

وعلى الأمر عدد 1436 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 1998.

وعلى الأمر عدد 2193 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية المنتفعين بها،

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2000 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة بداية من غرة جويلية 2000
متفقد عام للملكية العقارية	32د
متفقد رئيس للملكية العقارية	32د
متفقد مركزي للملكية العقارية	32د
متفقد للملكية العقارية	28د
ملحق تفقد للملكية العقارية	25د
مراقب للملكية العقارية	20د
عون معاينة للملكية العقارية	17د
مأمور للملكية العقارية	15د

الفصل 2 - وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 16 ماي 2000 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإشغال المساكن الإدارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 وخاصة البند رقم 11 منه،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بإشغال المساكن الإدارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإشغال المساكن الإدارية.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بتطبيق ما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية مكلفة بتعيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 ماي 2000.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1096 لسنة 2000 مؤرخ في 19 ماي 2000.

سميت السيدة نصيرة بوجعادة حرم شنيبة، بصفة أستاذ محاضر في مادة الفيزياء بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقابس ابتداء من 17 نوفمبر 1999.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 24 ماي 2000 يتعلق بفتح مناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد التكنولوجية والاقتصادية والتصرف.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2167 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات التبريز للتعليم الثانوي في المواد